

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢٨/٤٢	تقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١١
١٢٩/٤٢	حالة اللاجئين في السودان (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١١
١٣٠/٤٢	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٢
١٣١/٤٢	الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٣
١٣٢/٤٢	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٣
١٣٣/٤٢	حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (A/42/803)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٤
١٣٤/٤٢	الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٥
١٣٥/٤٢	مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٥
١٣٦/٤٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/42/803/Add. 1) ...	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٧
١٣٧/٤٢	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٨
١٣٨/٤٢	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الأفريقي (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣١٩
١٣٩/٤٢	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٠
١٤٠/٤٢	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢١
١٤١/٤٢	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٢
١٤٢/٤٢	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٣
١٤٣/٤٢	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٤
١٤٤/٤٢	حقوق الإنسان والهجرة الجماعية (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٥
١٤٥/٤٢	تحسين الحياة الاجتماعية (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٦
١٤٦/٤٢	إعمال الحق في السكن الملائم (A/42/803/Add. 1)	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٧
١٤٧/٤٢	حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي (A/42/803/Add. 1) ..	١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٣٢٨

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،
والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢)،
والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة
عليها^(٣)، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في
الألعاب الرياضية^(٤)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي
اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(٥)،

٤٧/٤٢ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة
لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة
الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وفي تعزيز
وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون
تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الذي لا يتزعزع على
القضاء التام غير المشروط على العنصرية بجميع أشكالها والتمييز
العنصري والفصل العنصري والتزامها بذلك،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)، المرفق.
(٥) القرار ٦٤/٤٠، راي، المرفق.
(٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام،
الدورة الحادية عشرة، القرارات، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي).

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، وكذلك التدابير المتخذة من قِبَل المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسره ،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولا سيما في شكلها المؤسسي مثل الفصل العنصري ، أو الناتجة عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصريين ، تدخل في عداد أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة ؛

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي بوجه عام ، والأمم المتحدة بوجه خاص ، مواصلة إعطاء الأولوية العليا لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تقديم المساعدة والفوت إلى ضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ، ولا سيما في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتقديم الفوت والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تحيط علماً بالتقرير الذي قدمه الأمين العام ، والذي يتضمن معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ، لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٩) ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى الأمين العام العمل على تنفيذ ما لم يُضطلع به بعد ، من الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد ، تنفيذاً فعالاً وفورياً ؛

٦ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام عن دراسة آثار التمييز العنصري في مجال التعليم والتدريب والعمالة على أبناء الأقليات ، ولا سيما أبناء العمال المهاجرين^(١٠) ، وتطلب إليه مواصلة هذه الدراسة وأن يقدم ، في جملة أمور ، توصيات محددة لتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار هذا التمييز ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يحيل دراسته عن دور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١١) إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ على التوالي ،

وإذ تضع في اعتبارها « تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري »^(٧) ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل مساهمة إيجابية من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، عن طريق اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي^(٨) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، فإن الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم تتحقق ، وأن ملايين البشر لا يزالون حتى اليوم ضحايا لأشكال شتى من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب إلى الأمين العام في جملة أمور ، في قراره ٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً متقهماً يوجز خطة مقترحة للأنشطة المراد تنفيذها خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩) والدراسة^(١٠) ، اللذين تم تقديمهما في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية تكون أكثر فعالية واستمراراً للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . A. 83. XIV ، والتصويب .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٩) A/42/493 .

(١٠) A/42/492 .

١٥ - تؤكد أهمية إجراءات طلب الانتصاف المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وعليه تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء نتائج الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، أن يعد دليلاً لإجراءات طلب الانتصاف وأن يفرغ منه ، وذلك بالاستعانة بخدمات الخبراء المؤهلين المناسبة إن أمكن ؛

١٦ - ترى أنه ينبغي أن تغطي جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو حتى يتسنى بلوغ أهداف العقد الثاني ؛

١٧ - توافق على خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق هذا القرار ؛

١٨ - تدعو الأمين العام إلى الشروع في تنفيذ أنشطة الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الواردة في مرفق هذا القرار ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، أولوية عليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٢٠ - تؤكد من جديد ضرورة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حالياً بتنفيذها والتي ترتبط بأهداف العقد الثاني ، وتؤكد أهمية إيجاد جهاز مؤسسي تشغيلي قابل للاستمرار وفعال تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٢١ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢٢ - ترى أن التبرع للصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، أمر لاغنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٣ - تناشد بقوة جميع من يكون لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء إلى الصندوق الاستثنائي ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يقوم بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤ - تطلب مرة أخرى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، خلال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن في جملة أمور ما يلي :

المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحصول على آرائها ، وعلى إشارة منها إلى المواد الأخرى ذات الصلة ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً نهائياً عن هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُعَد ويصدر في أقرب وقت ممكن مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري ؛

٩ - تحيط علماً بالدورة التدريبية المعقودة في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، التي ركزت على إعداد التشريعات الوطنية ضد العنصرية والتمييز العنصري ، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ؛

١٠ - تجدد دعوته لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد ومعينات التدريس لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة المضطلع بها على المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم ؛

١١ - تطلب مرة أخرى إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، التابعة للجنة حقوق الإنسان ، أن تنظر في مسألة الحاجة لاستكمال الدراسة المتعلقة بالتمييز العنصري^(١٢) ؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الفرعية أن تنجز في أسرع وقت ممكن دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ظهرت أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني ؛

١٣ - تأذن مرة أخرى للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك للتركيز على تنسيق الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وتطلب إليه أن ينشر نتائج هذه المشاورات على نطاق واسع ؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتوخى تنظيم حلقة دراسية للحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة للعالم المهاجرين ، وذلك في إطار خطة أنشطته للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٢ - ينبغي أن يُضطلع بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين :

(أ) عقد اجتماع مائدة مستديرة للخبراء لمناقشة إعداد مواد تدريس لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(ب) إصدار دليل إجراءات طلب الانتصاف المتاح لاستخدامه لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، بثلاث لغات أخرى ؛

(ج) عقد حلقتي عمل إقليميتين بشأن اعتماد التشريعات الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(د) تنظيم حملة دولية عن العقبات الرئيسية أمام الاستئصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وعن سبل ووسائل إزالة هذه الشروط على وجه السرعة ؛

(هـ) إجراء دراسة عن معاملة السجناء السياسيين والمعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا ، وبوجه خاص النساء والأطفال ؛

(و) إجراء دراسة عالمية عن نطاق نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٨/٤٢ - الذكرى السنوية العشرون لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي المستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والصادر رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في اليوم نفسه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٥٤٣ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ١١٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٤٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن تنفيذ الإعلان ،

واقترعاً منها باستمرار الحاجة إلى بلوغ التحقيق التام للمبادئ والمقاصد المتضمنة في الإعلان والتي تساهم في إقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٩ يوافق الذكرى السنوية العشرين للإعلان ،

١ - تؤكد من جديد دوام صحة وأهمية المبادئ والمقاصد المتضمنة في إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٢ - تقرر الاحتفال ، في عام ١٩٨٩ ، بالذكرى السنوية العشرين للإعلان ؛

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٦ - تقرر أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

المرفق

خطة الأنشطة المقرر تنفيذها خلال النصف الثاني من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ١٩٩٠ - ١٩٩٣

١ - ينبغي أن يُضطلع بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، وأن تنعكس في مشروع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين :

(أ) إجراء دراسة عالمية عن الإمكانات المتاحة لأبناء العمال المهاجرين لتلقي التعليم بلغتهم الأصلية ؛

(ب) عقد اجتماع خبراء لاستعراض تجربة البلدان في ميدان تنفيذ خطط الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين ؛

(ج) إجراء دراسة تقنية لأثر المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣) فيما يتعلق بتوفير ضمانات المساواة للأشخاص المتهمين إلى أقاليم ؛

(د) تنظيم حلقات عمل إقليمية بشأن اعتماد تشريعات ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(هـ) عقد حلقة دراسية عن اللجان المعنية بالعلاقات فيما بين المجتمعات المحلية ووظائفها ؛

(و) عقد حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٤) ؛

(ز) تنظيم حملة دولية للمساهمة في حصول ناميبيا على الاستقلال بسرعة طبقاً لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .

(١٣) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .